

## 508436 - هل للزوجة أن ترفض زيارتها ضررتها لحماتها في بيت العائلة الذي تعيش فيه؟

### السؤال

تزوج أخي من امرأة أخرى، ونحن وزوجته الأولى نعيش في بيت واحد -فيلا-، لكل منا دور في هذه الفيلا، ببابه يغلق عليه، تعيش أمي في الدور الأرضي، ولكي نخرج من البيت، لابد لنا من المرور على بيت أمي، فبيتها هو المخرج الرئيسي للفيلا، كان بيت أمي بمثابة بيتنا كلنا، حيث نجتمع فيه كل يوم، ونأكل سويا فيه، ويجلس الأحفاد عندها فترات طويلة، عندما تزوج أخي بالثانية، رفضت الأولى قドوم زوجته الثانية لزيارة حماتها وحماتها في بيتهما؛ لأنـه بمثابة بيتها أيضاً، وهي لا تريد أن ترى ضررتها أو أن يتعرف أبناءـها على زوجـة أبـيهـم منـعاً للمـشاـكلـ، ولكنـها لم تـمـنـعـ أـبـداـ أـنـ تـتوـاـصـلـ حـمـاتـهـاـ مـعـهـاـ، وـتـذـهـبـ إـلـيـهـاـ، وـتـزـورـهـاـ، وـتـخـرـجـ مـعـهـاـ، بلـ أـحـيـاـنـاـ تـحـثـهـاـ هـيـ علىـ صـلـتـهـاـ، هـيـ فـقـطـ لـاـ تـرـيـدـهـاـ أـنـ تـأـتـيـ لـبـيـتـ تـعـيـشـ الزـوـجـةـ الـأـوـلـىـ فـيـهـ، فـتـحـدـثـ المـشـاـكـلـ فـيـ بـيـتـ الـعـائـلـةـ، فـهـلـ تـأـثـمـ الزـوـجـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـطـلـبـ؟ـ هـلـ فـيـهـ ظـلـمـ لـلـثـانـيـةـ؟ـ

### الإجابة المفصلة

أولاً:

للزوجة حق في سكن مستقل لا يشاركتها فيه أحد، لا ضرة، ولا أحد من أقارب الزوج.

قال الكاساني رحمه الله: "وَلَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُسْكِنَهَا مَعَ ضَرَّتِهَا، أَوْ مَعَ أَحْمَاءِهَا، كَأَمِّ الرَّوْجِ وَأَخْتِهِ، وَبِنِتِهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَقْارِبِهِ، فَأَبْثَثَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَنْزِلٍ مُفَرِّغٍ، لَأَنَّهُنَّ رُبَّمَا يُؤْذِنَهَا، وَيُضَرِّنُنَّ بِهَا فِي الْمُسَاكِنِ، وَإِبَاؤُهَا دَلِيلُ الْأَذَى وَالضَّرِّ" انتهى من "بدائع الصنائع" (23).

ويكفي في السكن المستقل أن يكون لها شقة مستقلة بمرافقها، ولو كانت في بيت العائلة.

وإذا كانت الزوجة لا تحب رؤية ضررتها، فليس للزوج أن يرغمنها على ذلك بإحضارها إلى الشقة التي تسكن فيها، ولو كان مجئها للزيارة.

وبينظر: جواب السؤال رقم: (163531).

ثانياً:

أما حضور الضرة لبيت العائلة، وزيارتـهاـ لـحـمـاتـهـاـ، فـلـيـسـ مـنـ حـقـ الزـوـجـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـتـبـقـىـ فـيـ شـقـتـهـاـ، وـلـاـ تـزـورـ حـمـاتـهـاـ فـيـ وقتـ زـيـارـتـهـاـ.

وأما تعرّف الأولاد على زوجة أبيهم وإخوانهم، فهذا من الخير والمعروف الذي لا ينبعي منعه، بل تعرفهم على إخوانهم من الواجب الذي تنبني عليه صلة الرحم الواجبة؛ فإن الأخ تلزمـه صلة أخيه، ولو كان غير شقيق، والقطيعة محرمة، وهي من أسباب عدم البركة في الرزق وال عمر.

وأما زوجة الأب، فلا يلزمهم صلتها؛ لأنها ليست من ذوي الأرحام، إلا أن تكون لها قرابة.

لكن لها في عامة الأحوال حق الصلة، برأ بالأب؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَارِ النِّسَاءِ صَلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدُّ أَيِّهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي» رواه مسلم (2552).

وينظر: حواب السؤال رقم: (89689)

الخاص

أن الزوجة لا حق لها في منع ضرتها من زيارة حماتها في بيت العائلة؛ لأنها لا تملك الحجر على حماتها في استقبال من تريده، ومسكناً حماتها ليس مسكننا لها، ولو كان في نفس الفيلا أو العمارة.

وليس لها الحق في منع أولادها من صلة إخوانهم، ولا صلة زوجة أبيهم، ولها أن تقلل لقاءهم بزوجة أبيهم، إن كان يترتب على كثرة اللقاء حصول مفسدة أو نزاع.

ثم إن من حق الضرة أن تصل حماتها وأن تزورها في بيتها، ومن حق الأولاد أن يصلوا أقارب أبيهم وأن يأنسوا بهم في منزلهم، فاعتراض الزوجة على ذلك فيه ظلم واعتداء على هذا الحق.

والنصيحة لها أن يكون بينها وبين صرتها شيء من الصلة، فإن أبنت، فلتكن في مسكنها، ولتدع أولادها يصلون الضرة وإخوانهم.

والله أعلم.